

**قانون رقم (16) لسنة 1423م بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (12) لسنة 1984م منع إستعمال غير اللغة العربية
والأرقام العربية في جميع المعاملات (*)**

مؤتمر الشعب العام ،

تفيداً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والثى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و.ر الموافق من 22 إلى 29 أى النيل 1994م .
وبعد الإطلاع على القانون رقم (12) لسنة 1984م منع إستعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات .

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

تعديل المادة الرابعة من القانون رقم (12) لسنة 1984م المشار إليه بحيث

يجرب نصها كالتالى :-

" يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ثلاثة مائة دينار كل من يخالف أحكام هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بإزالة المحالفة على نفقة مرتكيها " .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت بتاريخ : 17/شعبان/1403 و.ر

الموافق : 29/أى النيل/1423م

(*) انظر القانون رقم (12) لسنة 1984م - الجزء الرابع من مسلسل هذا الكتاب ، ص (21).